



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم /٨٢/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٩ هـ الموافق لـ ٢٨/٣/٢٠١٨.

يصدر ما يلي:

- المادة ١- تستوفي وزارة الصناعة رسوماً مالية كبديل للخدمات المقدمة من قبلها على النحو التالي:
- رسوم منح الترخيص والسجل الصناعي أو الحرفي وتعديله أو تمديده أو نقل ملكيته.
 - رسوم منح شهادة التسجيل الصناعي أو الحرفي وتصديقها أو تعديلها أو نقل ملكيتها أو منح بدل ضائع أو تالف.
 - رسوم منح الموافقة على طلب (المستثمر- الصناعي- الحرفي).
 - رسوم منح شهادة تسجيل سيارة نقل للمنشأة الصناعية أو الحرفية.
 - رسوم منح موافقة على إحداث مركز تدريب حرفي والتعديلات الطارئة عليه.
 - رسوم تصديق شهادة التدريب الصادرة عن مركز التدريب الحرفي.
 - رسوم منح رخصة ممارسة حرفة تعقيب المعاملات وكثاب العرائض.
- المادة ٢- تحدد الرسوم على النحو التالي:

| أ- اسم الخدمة ونوعها | رسم منح الترخيص أو نقل ملكيته | رسم منح شهادة التسجيل أو نقل ملكيتها |
|---|-------------------------------|--------------------------------------|
| ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وفق تشريعات الاستثمار | ١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س | ٥٠٠.٠٠٠ ل.س |
| ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وفق القانون رقم /٢١/ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته | ٧٥.٠٠٠ ل.س | ٤٠.٠٠٠ ل.س |
| ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وفق المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٥٢ | ٥٠.٠٠٠ ل.س | ٣٠.٠٠٠ ل.س |
| أي تعديل أو تمديد للترخيص | ٢٥% من رسم منح الترخيص | ===== |
| أي تعديل على شهادة التسجيل أو منح بدل ضائع أو تالف | ===== | ٢٥% من رسم منح شهادة التسجيل |

| الرسم المطلوب | ب- اسم الخدمة وتوحيها |
|---------------|--|
| ١٥٠٠٠٠ ل.س | رسم لكل شهادة تسجيل سيارة نقل للمشاة الصناعية أو الحرفية |
| ١٠٠٠٠٠٠ ل.س | رسم موافقة على إحداث مركز تدريب حرفي |
| ٥٠٠٠٠٠ ل.س | رسم أي تعديل على موافقة إحداث مركز التدريب الحرفي |
| ٢٥٠٠٠٠ ل.س | رسم منح رخصة ممارسة حرفة تعقيب المعاملات وكُتاب العرائض |
| ١٠٠٠٠ ل.س | رسم تصديق صورة طبق الأصل لكل نسخة عن شهادة التدريب الصادرة عن مركز التدريب الحرفي |
| ١٠٠٠٠ ل.س | رسم تصديق صورة طبق الأصل لكل نسخة عن شهادة تسجيل المشاة الصناعية أو شهادة ممارسة الحرفة الصناعية |
| ١٥٠٠٠٠ ل.س | رسم الموافقة على طلب (المستثمر- الصناعي) لاعتماد أو إجراء أي تعديل على قائمة الآلات والتجهيزات والعدات للمشاريع الصناعية المرخصة |
| ١٠٠٠٠٠ ل.س | رسم الموافقة على طلب (المستثمر- الصناعي- الحرفي) بعد منح شهادة التسجيل من حيث: تعديل مصدر أو مواصفات الآلات- شطب آلات أو إضافة آلات متممة- استبدال آلات بشكل لا يؤثر على بيانات الإنتاج وغاية المشروع- تعديل بالمواد الأولية- إضافة أو تعديل الشعار التجاري- إعطاء بيانات متعلقة بالمشاة/الآلات- مواد أولية- .. الخ/ |

المادة ٣ - يستوفى الرسم الأعلى في الحالات التالية،

أ- منح عدة موافقات بطلب واحد بعد منح شهادة التسجيل.

ب- إجراء عدة تعديلات بقرار واحد.


ج- إصدار قرار ترخيص واحد لعدة أنشطة.

المادة ٤ - تعتبر الرسوم المتصوص عليها في القوانين والمراسيم النافذة ذات الصلة معدلة حكماً وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ٧ / ١٤٣٩ هجري الموافق لـ ٥ / ٤ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم: ٩٠/٢٠٠
التاريخ: ١٨/٤/٢٠١٨

تعميم

نثبت أعلاه قانون رئاسة الجمهورية رقم ١٢/ تاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١٨

للاطلاع والتقيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
محمد عبد الكريم برق



